

وزارة السياحة

الادارة العامة للتفتيش السياحي

قرار إداري رقم ١٠٩١ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٨

رئيس قطاع الشركات وال محلات السياحية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بشأن تنظيم الشركات السياحية وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى فتوى مجلس الدولة رقم (٣٧) بتاريخ ١٩٨١/٤/١ بشأن الغلق الإداري :
وعلى القرار الوزاري رقم (٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٥ الصادر بتفويض رئيس قطاع الشركات والمحلات السياحية في بعض الاختصاصات والمحدد بماً على موافقة السيد الأستاذ الوزير بتاريخ ٢٠١١/٤/٥ :

وعلى مذكرة رئيس الادارة المركزية للشركات السياحية :

قرر :

(المادة الأولى)

ينغلق إدارياً المقر الكائن بالدور الأول علوى بالعمارة الكائن أمام مدرسة سان مارك للغات بشارع عبد السلام عارف - محافظة بنى سويف ، إدارة السيد / حمدى عبد العظيم حسن تحت اسم شركة نور للمخدمات السياحية ، وذلك لمزاولته الأعمال السياحية بدون الحصول على ترخيص من وزارة السياحة .

(المادة الثانية)

تخطر مصلحة الضرائب عن المقر السابق ذكره لعمله بدون ترخيص ، وذلك لمحاسبته ضريبياً طوال الفترة السابقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وكيل أول الوزارة

رئيس قطاع الشركات والمحلات السياحية

لواء/ هاني وديع فؤاد